بوقوع عرق الحمار فيه وهكذا ذكر عالم العلماء في شرح مختلف
الرواية انه روى عن ابي يوسف ان لعاب البغل والحمار وعرقهما
نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز
الصلوة وعند ابي حنيفة ومحمد لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورا
لان الماء بوقوع لعابه فيه يصير سؤر الحمار وذلك غير طهور ولهذا
عرقه بمنزلة لعابه وذكر الصدر الشهيد عن الكرخي عن ابي حنيفة ان
سؤر الحمار نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه من التعب لحمل الاثقال
قال استاذنا رضي الله عنه من المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر
وبين سؤر الاتان فقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه
والاتان لا تشم ذلك فلا يتنجس فمها وذكر ابن سماعة عن محمد انه اذا
وقع من عرق الحمار او لعابه مثل كف في بئر ينزح منها ماء البئر
كله ويحتمل انه انما ينزح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وذكر في جامع
البرامكة عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب
وعرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وعلى هذا يوافق
ما ذكرنا من رواية الكرخي واما في الامالي فقد قال لا يفسد حتى يكون
كثيرا فاحشا وهو قول ابي يوسف هكذا ذكر مطلقا من غير فصل
وتفصيل الماء والثوب وذكر الناطفي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر
الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف
ثم قال الناطفي هذه رواية الحسن عن ابي يوسف ان هذا السؤر لا يفسد
الماء كسؤر السنور والفارة والبازي والحية وقد روينا عن ابي يوسف
خلاف هذا وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل
لحمه بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لا يفسد قليله في الجسد او في الثوب
الصلوة ورووا عن ابي حنيفة ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله
اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلوة وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي سؤر الفرس عن ابي حنيفة ثلث روايات

السمرقندي و

جواز الصلاة و

ذكر في المنتقى ان لبن الاتان ... لعابها وعرقها يفسد ... لا يفسد الثوب و ... متى نشافيه ح ..

وفي رواية

في رواية كتاب الصلوة طاهر كسؤر الادمي فانه طاهر سواء كان جنبا
او متطهرا وان كان لحمه حراما وفي رواية الحسن عنه سؤر الفرس مكروه كلحمه
وروى الثلجي عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يتوضأ بغيره وروي عنه
رواية رابعة انه مشكوك كسؤر الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار
ثم سؤر الحمار مشكوك لهذا وعندهما لا يكره في الروايات كلها في شرح
الطحاوي وغيره الكلام في الخارج الذي لا يكون حدثا الخارج من غير
السبيلين الذي لو كان كثيرا ينقض الوضوء فاذا كان قليلا حتى لم ينقض
هل يكون نجسا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في شرح الجامع الصغير
فقال روي عن ابي يوسف انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلافه وذكر
وذكر هنا ايضا فقال ذكر في باب الحدث اذا قاء اقل من ملء الفم
وعاد وهو لا يملكه لا يفسد صلوته ولو كان نجسا لتنجس فمه حقيقة
فوجب ان لا تجوز الصلوة ما لم يغسله فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا والذي ذكر في الواقعات عن عمر ان ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا وذكره بعد الثلثين من باب الوضوء والغسل في شرح
الكافي فقال روي عن محمد انه يكون نجسا قال ابو الليث في نوازله
قال جماعة من فقهاء اصحابنا ان كل دم لا يكون نجسا وكذا القيء اذا
كان اقل من ملء الفم ورأيت في النوازل اختلاف المشايخ في هذه
المسئلة ذهب ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو القسم
رحمهم الله الى انه طاهر كما هو قول ابي يوسف وذهب ابو بكر الاسكاف
والفقيه ابو جعفر الى انه نجس كما هو قول محمد وعلل محمد في باب الوضوء
والغسل لعدم انتقاض الوضوء اذا سال الدم من الانف فقال لو كان
حدثا لكان المخاط والبزاق حدثا فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه هذا لفظ
محمد فقد اعتبر غير السائل من الدم بالمخاط والبزاق وقال هذا ليس بشيء
فهذا ايضا رواية منه ان غير السائل لا يكون نجسا ويحتمل انه انما
اعتبر غير السائل بالمخاط والبزاق في حق كونه غير ناقض للوضوء

مختصر و

نخ

وهكذا و

لايكون حدثا و

هذا و

لايكون نجسا

Copyright King Saud University